

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سميت السيدة ناجية الغربي متصرفة ممثلة لرئاسة الحكومة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية عوضا عن السيد نجيب العبيدي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سمي السيد خليج الهذيلي متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" عوضا عن السيد نجيب المرادي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سمي السيد أحمد الدشراوي متصرفا ممثلا لوزارة النقل لدى مجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيد محمود البعيوي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سمي السيد محمد صالح التريكي متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية لدى مجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيد محمد الحبيب شيبيل.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سمي السيد كمال الدين والي متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد فؤاد المنيف.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سميت السيدة حليلة ثريا متصرفة ممثلة لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للسكر عوضا عن السيدة زهرة الشهيد.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

سمي السيد عبد الرؤوف القلال عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمناجم عوضا عن السيد الشاذلي الزاوية.

بمقتضى أمر عدد 4525 لسنة 2014 مؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

كلف السيد سمير برهومي، متصرف مستشار، بمهام كتابة مجلس المنافسة ابتداء من 1 جويلية 2014.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات
الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة
أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى
بتاريخ 4 ديسمبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 16 ديسمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
25 فيفري 2013،

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011، وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013، وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تسدّد شهريا وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل. ضبط مقدار هذه المنحة بـ 46,166 د في الشهر.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 4 ديسمبر 2014.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية
لوكلاء وصانعي السيارات
عبد الستار بن مصطفى

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
الطاهر البرباري

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصانعي ووكلاء السيارات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
															الصف	
457.198	453.910	450.622	446.992	444.035	440.747	437.459	434.171	430.872	427.584	424.296	418.497	415.961	415.436	414.911	ش	1
2.639	2.620	2.601	2.580	2.563	2.544	2.525	2.506	2.487	2.468	2.449	2.415	2.401	2.398	2.395	س	
477.589	474.157	470.737	467.305	463.874	460.453	459.229	453.590	450.170	446.738	443.307	439.875	436.455	431.120	430.113	ش	2
2.751	2.731	2.711	2.692	2.672	2.652	2.645	2.613	2.593	2.573	2.553	2.533	2.514	2.483	2.477	س	
495.666	491.950	488.244	484.550	480.811	477.105	473.389	469.672	465.967	462.250	459.639	454.817	451.056	447.395	443.678	ش	3
2.858	2.836	2.815	2.794	2.772	2.751	2.729	2.708	2.686	2.665	2.650	2.622	2.600	2.579	2.558	س	
526.591	522.859	519.128	515.407	511.462	507.461	503.470	499.468	495.466	491.476	487.474	483.472	479.470	475.480	471.478	ش	4
3.037	3.015	2.994	2.972	2.950	2.927	2.904	2.880	2.857	2.834	2.811	2.788	2.765	2.742	2.719	س	
561.743	557.598	553.453	549.319	545.174	538.529	534.395	530.250	525.922	521.475	517.017	512.560	508.102	503.655	499.196	ش	5
3.244	3.220	3.196	3.172	3.148	3.110	3.086	3.062	3.037	3.011	2.986	2.960	2.934	2.909	2.883	س	
581.653	577.229	572.795	568.371	563.947	559.524	555.100	550.666	546.242	541.818	534.791	530.025	525.248	520.482	515.715	ش	6
3.353	3.327	3.301	3.276	3.250	3.225	3.199	3.174	3.148	3.123	3.082	3.055	3.027	3.000	2.972	س	
618.438	613.497	608.557	603.616	598.675	593.724	588.784	583.843	578.903	573.962	569.011	564.070	559.130	554.180	548.844	ش	7
3.568	3.540	3.511	3.483	3.454	3.426	3.397	3.369	3.340	3.312	3.283	3.255	3.226	3.198	3.167	س	
644.376	639.218	634.071	628.923	623.776	618.629	613.471	608.324	603.176	595.529	590.382	585.224	580.077	574.929	569.782	ش	8
3.719	3.689	3.659	3.630	3.600	3.570	3.541	3.511	3.481	3.437	3.407	3.378	3.348	3.318	3.289	س	
713.196	707.191	701.186	695.191	686.686	680.680	674.685	670.747	662.675	656.680	650.675	644.670	636.164	630.170	624.164	ش	9
4.115	4.080	4.046	4.011	3.962	3.927	3.893	3.870	3.824	3.789	3.754	3.720	3.671	3.636	3.601	س	
769.931	762.955	755.967	748.980	742.003	735.016	728.029	721.042	714.065	707.078	697.591	690.604	683.617	676.640	669.653	ش	10
4.444	4.404	4.364	4.324	4.283	4.243	4.203	4.162	4.122	4.082	4.027	3.987	3.946	3.906	3.866	س	
826.625	818.790	810.945	803.110	795.276	787.441	779.606	771.761	763.927	756.092	748.257	740.423	732.578	724.743	714.408		11
923.826	914.028	904.229	894.430	884.632	874.833	865.035	855.226	845.427	835.629	825.830	816.032	806.223	796.424	786.626		12
1 027.080	1 015.731	1 004.372	993.023	981.674	970.325	958.976	947.617	936.268	924.919	913.570	902.221	890.862	879.513	868.164		13
1 115.983	1 102.567	1 089.140	1 075.724	1 062.308	1 048.892	1 035.476	1 022.049	1 008.633	995.217	981.801	968.385	954.958	941.542	928.126		14
1 267.207	1 251.723	1 236.230	1 220.746	1 205.263	1 189.780	1 174.296	1 158.803	1 143.319	1 127.836	1 112.353	1 096.869	1 081.376	1 065.892	1 050.409		15
1 421.079	1 402.495	1 383.900	1 365.316	1 346.732	1 328.148	1 309.564	1 290.969	1 272.385	1 253.801	1 235.217	1 216.633	1 198.038	1 179.454	1 160.870		16

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.